182855 ـ تزوجت بنية أن تعود للأول ، ثم تابت وطلقها زوجها ، فهل تحل للأول ؟

السؤال

أنا مسلمة ، تزوجت لمدة أربع سنوات وأنجبت طفلاً ، ثم طلقت من زوجي منذ عامين ثلاث طلقات ، لذا تزوجت من آخر ؛ لكي أعود لزوجي السابق مرة ثانية ؛ لأنني ما زلت أحبه ، كما أن بيننا طفلا ونحتاج أن نعود إلى بعضنا البعض . تزوجت دون أن أخبر زوجي الثاني بنيتي ، ولم أخبر زوجي الأول أيضًا بهذه النية ، بل كنت أنا الوحيدة من عقدت هذه النية ، ولكن قبل أن أتزوج من زوجي الثاني أخبرني زوجي الأول أني لو طلقت من زوجي الثاني فهو على استعداد للزواج مني ، لذا فحينما تزوجت من زوجي وحدث جماع بيننا وتم الزواج بكل صوره ، بدأت أختلق المشاكل وأفتعل الأزمات في البيت لأطلب الطلاق من زوجي الثاني ولكنه رفض طلاقي ، لذا فقد تركت البيت وذهبت لبيت أبي ، وانفصلت عن زوجي لمدة 3 أشهر ولم يتصل بي خلال هذه المدة ، لذا فقد استشعرت الخوف من الله عز وجل وشعرت أني قد أذنبت بفعلي هذا ، فاتصلت بزوجي الثاني واعتذرت له على ما فعلته معه ، وطلبت منه أن لا يطلقني بالرغم من أني كنت أريد منه أن يطلقني ، وبدأت أتضرع إلى الله عز وجل أن يغفر لي وأن يقدر لي الخير حيث كان. وبعد خمسة أشهر ، سمعت أن زوجي الثاني يتكلم علي بكلام بذيء ويسبني فاتصلت به وتشاجرت معه ، وطلبت منه الطلاق ، وبعد شهر اتصل بأبي وأخبره أني طالق وأنه لا يريدني. والآن وقد طُلقت من زوجي الثاني منذ عام تقريبًا ، أريد العودة لزوجي الأول ، حيث إن ابني بلغ من العمر 4 أعوام ويحتاج إلى رعايتي أنا وأبيه،

السؤال :
هل يجوز لي الرجوع لزوجي الأول أم إن هذا حرام ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا تزوجت المطلقة ثلاثا ، من زوج آخر وفي نيتها أن تطلق منه لتعود إلى الأول ، ففي ذلك خلاف بين الفقهاء ، فمنهم من جعل ذلك من التحليل المحرم ، ومنهم من قال إن نيتها لا تؤثر.
وينظر جواب السؤال رقم : (131290) وفيه ترجيح القول بتحريم ذلك ، وأن المرأة لو طلقت لا تحل للأول .
وقد أصبت في توبتك ورجوعك إلى زوجك ومطالبته بعدم الطلاق ، فإن المرأة لا يحل لها أن تؤذي زوجها ، ولا أن تسأله الطلاق أو الخلع إلا لعذر يبيح ذلك كسوء عشرته .

لكن إذا طلقك هذا الزوج من نفسه ، أو بناء على طلبك بسبب سوء عشرته ، وتكلمه عليك بالكلام البذيء ، وليس لقصد الرجوع إلى الزوج الأول ، فالذي يظهر أنه إذا انقضت عدتك جاز لك العودة إلى الزوج الأول ، بعقد جديد .

والله أعلم .